فقه المعاملات
شرح كتاب الفقه الميسر
أم مارية الأثرية
د. آلاء ممدوح محمود

الباب العشرون: الجعالة

المسألة الأولى: معناها وحكمها:

الفرق بين الجعالة والإجارة

الجعالة	الإجارة
١-تجوز على عمل مجهول.	١-لاتصح إلا على عمل معلوم.
٢-تصح مع عامل غير معين.	٢-لابد من معرفة العامل.
٣-عقد جائز غير لازم يجوز فسخه.	٣-عقد لازم لايفسخ إلا برضا الطرفين.
٤-لايستحق الجعل إلا بعد الفراغ من العمل.	٤-يجوز اشتراط تعجيل الأجرة.

المسألة الثانية: قواعد وتطبيقات عملية

١-لو عمل العامل دون أن يجعل صاحب الحق جُعلا، فلا شيء له لأنه متبرع، لكن يندب لصاحب الحق أن يعطيه مكافأة لمعروفه.		
مثاله :رجل ضاعت حقيبته فقام أحد الناس بالبحث عنها حتى عثر عليها وسلمها له.		هذا متبرع ولا يلزم إعطاؤه جعلا، لأن صاحب الحق لم يجعل جعلا لمن يعثر عليها.
٢-لا يشترط في الجاعل أن يكون هو المالك، فيجوز لغير المالك أن يلتزم بجعل لمن قام بالعمل لغيره.		
مثاله : ضاعت حقيبة زيد، فقال عمرو :"من وجد حقيبة زيد جعلت له ١٠٠ $".		يصح ذلك ويلتزم عمرو بدفع الجعل لمن وجدها
٣-تصح أن تكون الجعالة لواحد معين أو لغير معين ، كما يصح أن يجعل لشخص معين عوض ولباقي الناس عوض آخر.		
مثال :لمعين: زيد ضاعت سيارته، فيقول لعمرو لو وجدتها لك ٥٠٠٠جنيه.	لغير معين : ان يقول زيد من وجد لي سيارتي له ٥٠٠٠ جنيه.	أو يقول زيد من وجد سيارتي فله ٥٠٠٠جنيه، ثم يذهب لعلي فيقول له لو وجدتها لك ٧٠٠٠ جنيه.
٤- يشترط أن يكون الجعل مالاً معلوما، ولايصح أن يكون مجهولاً.		
مثال المجهول : من وجد سيارتي أُرضيه أو أعطيه ما في هذا الكيس		لايصح، وللواجد أجرة المثل لأن الجعل فاسد وينتقل الأمر إلى الإجارة.
٥-لايجوز أن يكون الجعل شيئا محرما، فالقاعدة :"كل ما يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذ العوض عليه في الجعالة".		

مثاله: مَن وجد سيارتي له زجاجة خمر فاخرة.	لايجوز، لأن الجعل على محرم.

الباب الحادي والعشرون: اللقطة واللقيط

المسألة الأولى: معنى اللقطة وحكمها:

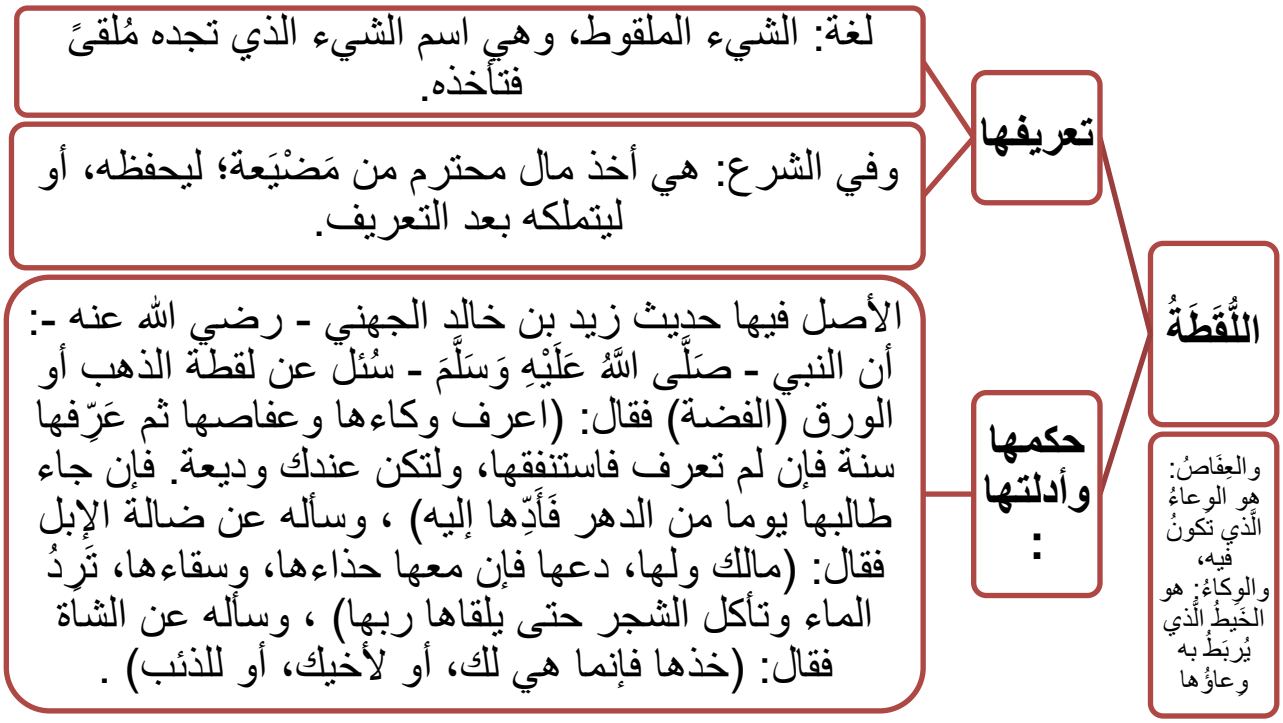

المسألة الثانية: أقسام اللقطة:

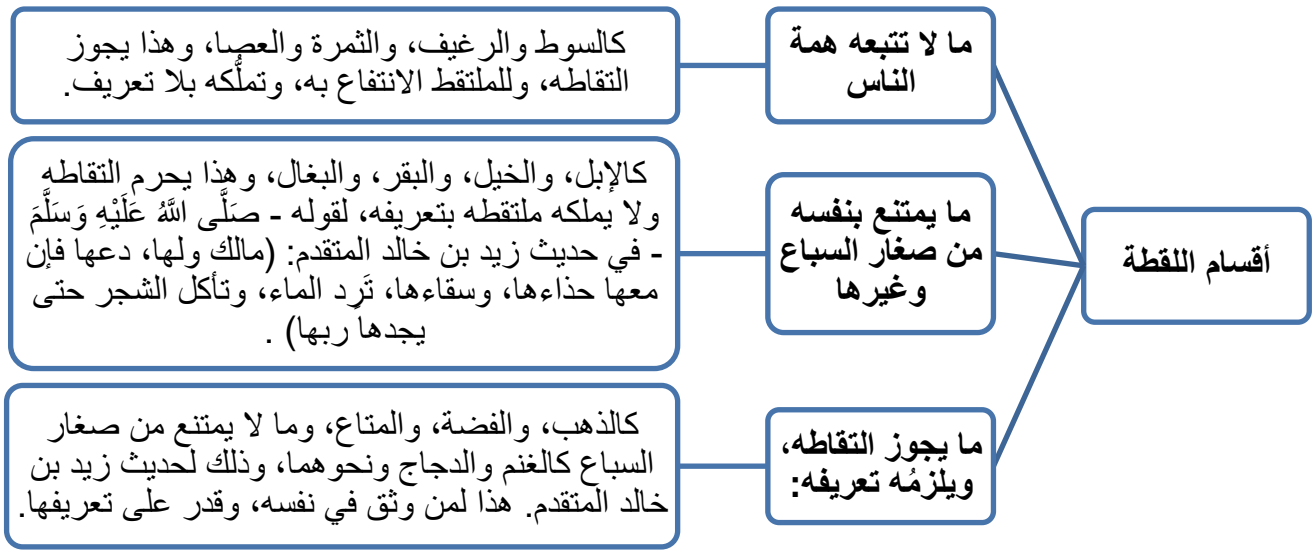

ما يجب على الملتقط:

١-أن يتعرف على اللقطة بمعرفة الوعاء ، والرباط والعدد.

٢- أن يعرفها سنة كامله. في مجامع الناس.

٣- إن لم يأتي صاحبها جاز للملتقط الإنتفاع بها.

٤-ان جاء صاحبها بعد السنة يردها إليه ان كانت موجودة أو يرد بدلها ان استهلكت.

٥-الاحتفاظ باللقطة عنده كالوديعة ، ويحفظها كما يحفظ ماله ، وتكون عنده أمانة ولا يضمنها إلا بالتعدي.

المسألة الثالثة: بعض الأحكام المتعلقة بها:

١- إذا كان الملقوط حيواناً مأكولاً، فهو مخير بين أكله ودفع قيمته في الحال، أو بيعه، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه، أو حفظه، والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه، وإذا جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فله أخذها.
٢- إذا كان الملقوط مما يخشى فساده كالفاكهة، فللملتقط أكله ودفع قيمته لمالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.
٣- أما النقود والأواني والمتاع فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده والتعريف بها في مجامع الناس.
٤- لا يجوز أخذ اللقطة إلا إذا أمن على نفسه منها واستطاع أن يُعَرِّف بها؛ لأن التعريف باللقطة واجب، فإذا التقطها يعرف صفاتها، ثم يعرفها سنة كاملة، وذلك بالمناداة عليها في مجامع الناس، فإن جاء صاحبها ووصفها

بما يطابق صفتها دفعها إليه، فإن لم يأت صاحبها بعد تعريفها عاماً كاملاً تكون ملكاً له.
٥- الملتقط يتملك اللقطة، بعد تعريفها ومرور الحول، لكن لا يتصرف فيها إلا بعد معرفة أوصافها. فمتى جاء طالبها بما ينطبق على تلك الأوصاف دفعها إليه بلا بينة ولا يمين؛ لأمره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذلك في حديث زيد بن خالد المتقدم.
٦- لقطة الصبي والسفيه يتصرف فيها ولي أمرهما، بما سبق بيانه.
٧- لقطة الحرم لا تملك بحال، ويجب التعريف بها طول الدهر. عن أبي هريرة أن رسول الله قال :"لايختلى شوكها، ولايحل ساقطتها إلا لمنشد"

المسألة الرابعة: في اللقيط:

اللقيط وأحكامه

- اللَّقِيط: هو الطفل الذي يوجد منبوذاً في شارع، أو باب مسجد ونحوه، أويضل عن أهله، ولا يعرف له نسب ولا كفيل.
- ويشترط في المُلْتقِط: العقل، والبلوغ، والحرية، والاسلام، والعدالة، والرشد. فلا يصح التقاط الصبي، والمجنون، والعبد، والكافر للمسلم، والفاسق والسفيه.
- واللقيط حرٌّ مسلم في جميع أحكامه، إلا إذا وجد ببلد الكفر، فإنه كافر.
- والأحق بحضانة اللقيط واجده، بشرط أن يكون حراً أميناً عدلاً رشيداً، ولا حضانة لكافر ولا فاسق على مسلم.
  تنبيه:"لاينسب اللقيط لمن وجده ولايصير ابناً له".
- ويثبت نسب اللقيط بإقرار من يدعيه ممن يمكن كونه منه، فإن تنازع فيه أكثر من واحد ولا بَيّنة عرض على القَافَة.
- وما وجد معه من المال فهو له، عملاً بالظاهر، ولأن يده عليه؛ وينفق عليه منه، فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال.
- ولا ينبغي ترك اللقيط، لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة: ٢] فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط، فالتقاطه والإنفاق عليه فرض على الكفاية، ولأن في أخذه إحياء لنفسه.

الباب الثاني والعشرون: الوقف

المسألة الأولى: معناه وحكمه:

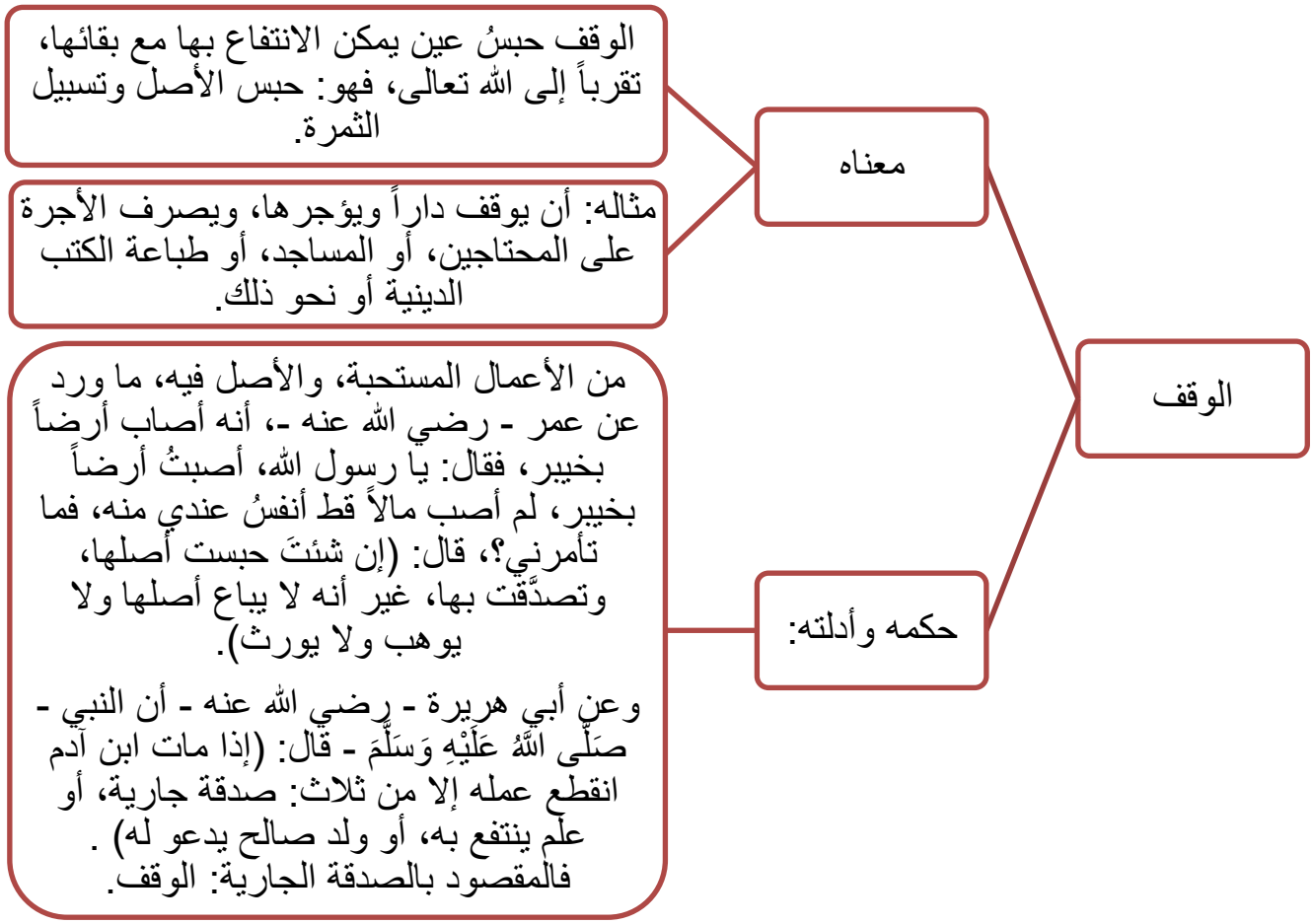

نماذج من وقف الصحابة:
(١) عن أنس قال : لما قدم النبي المدينة، وأمر ببناء المسجد قال :" يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا؟ ، فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"."متفق عليه"
(٢) عن عثمان أن النبي قال :"من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها". وفي رواية أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع القربة بمد، فقال له النبي:"تبيعها بعين في الجنة " ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي فقال :"أتجعل لي ما جعلت له؟، قال :"نعم"، قال : قد جعلتها للمسلمين"

(٣) عن سعد بن عبادة أنه قال : يارسول الله إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال :"الماء"، فحفر بئر وقال :"وهذه لأم سعد".
(٤) عن أنس :"كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت :"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال:"إن أحب أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت، فقال رسول الله:"بخٍ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين "، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

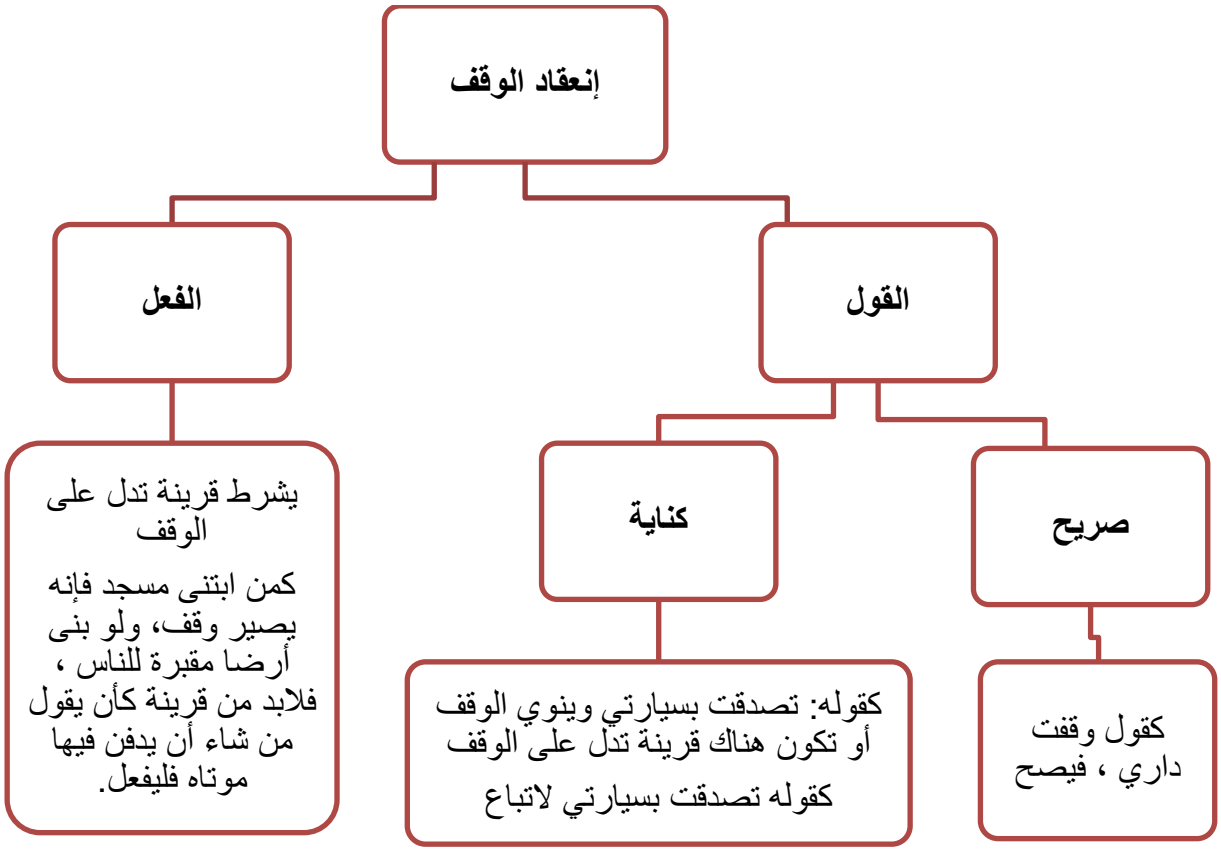

الفرق بين الوقف والصدقة

الوقف	الصدقة
هو الإنتفاع بالريع فقط ، أما الأصل فيحبس عن البيع والهبة.	تبرع كامل للمتصدق فيمكنه الانتفاع بريع الصدقة ويمكنه ان يتصرف في أصلها بالبيع والهبة.

الفرق بين الوقف والوصية

- الوقف
  - ينفذ في الحال
  - لايتقيد بجزء من المال
- الوصية
  - لاتنفذ إلا بعد الموت
  - لاتزيد على الثلث إلا إذا أجاز الورثة بذلك.

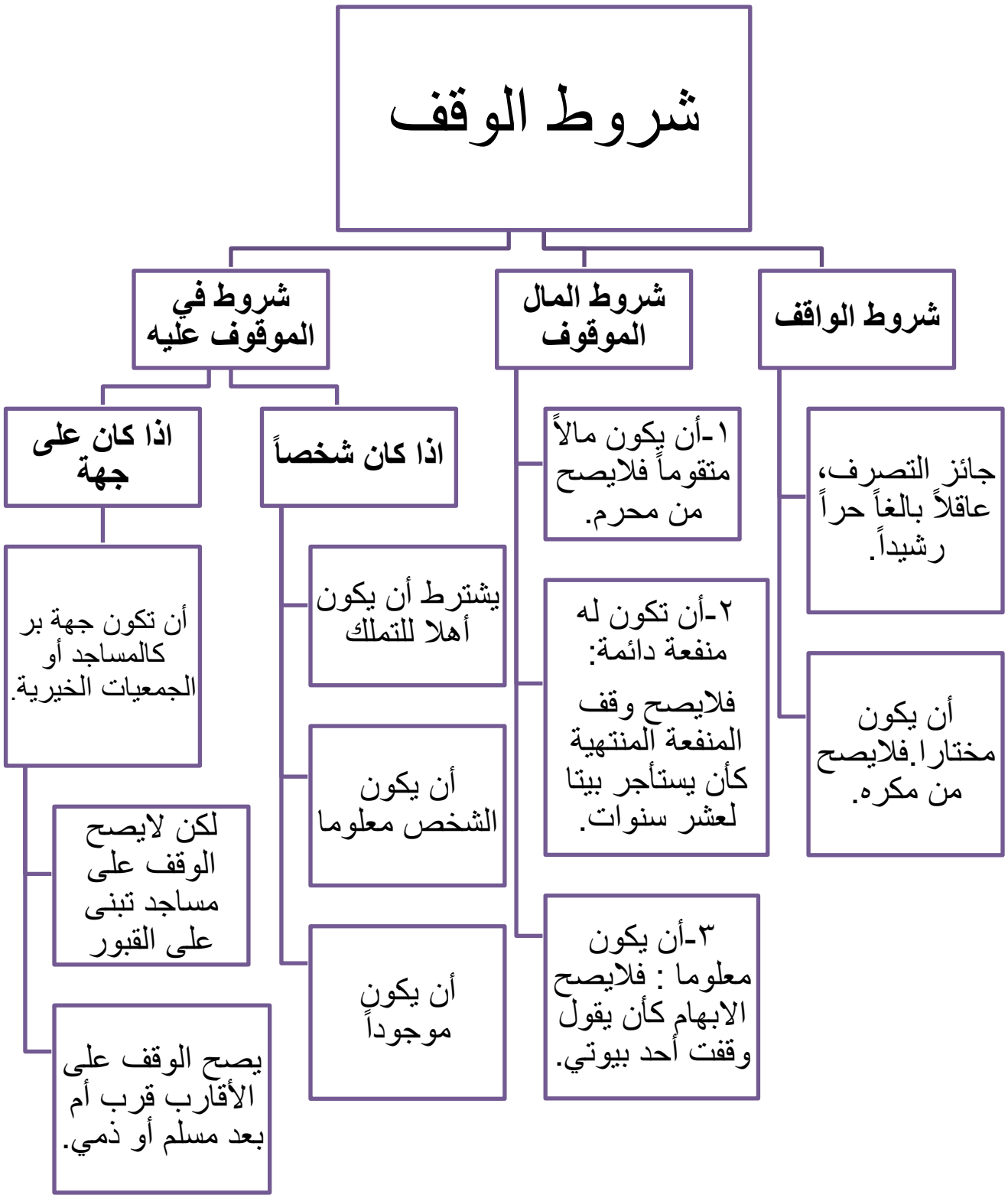
شروط الوقف
شروط الواقف
جائز التصرف، عاقلاً بالغاً حراً رشيداً.
أن يكون مختارا.فلايصح من مكره.
شروط المال الموقوف
١-أن يكون مالاً متقوماً فلايصح من محرم.
٢-أن تكون له منفعة دائمة:
فلايصح وقف المنفعة المنتهية كأن يستأجر بيتا لعشر سنوات.
٣-أن يكون معلوما : فلايصح الابهام كأن يقول وقفت أحد بيوتي.
شروط في الموقوف عليه
اذا كان شخصاً
يشترط أن يكون أهلا للتملك
أن يكون الشخص معلوما
أن يكون موجوداً
اذا كان على جهة
أن تكون جهة بر كالمساجد أو الجمعيات الخيرية.
لكن لايصح الوقف على مساجد تبنى على القبور
يصح الوقف على الأقارب قرب أم بعد مسلم أو ذمي.

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة به:

- إذا تعطلت منافع الوقف، ولم يمكن الانتفاع به، فيباع، ويصرف ثمنه في مثله، فإن كان مسجداً صرف ثمنه في مسجد آخر، أو كان داراً بيعت، واشتُري بثمنها دار أخرى؛ لأن ذلك أقرب إلى مقصود الواقف
الوقف عقد لازم، يثبت بمجرد القول، ولا يجوز فسخه، ولا بيعه.
يجب العمل بشرط الواقف، إذا كان لا يخالف الشرع. ويجوز تغيير شرط الوقف إلى ما هو أصلح منه.
إذا وقف على أولاده استوى فيه الذكور والإناث.

الباب الثالث والعشرون: الهبة، والعطية

المسألة الأولى: معناها وأدلتها:

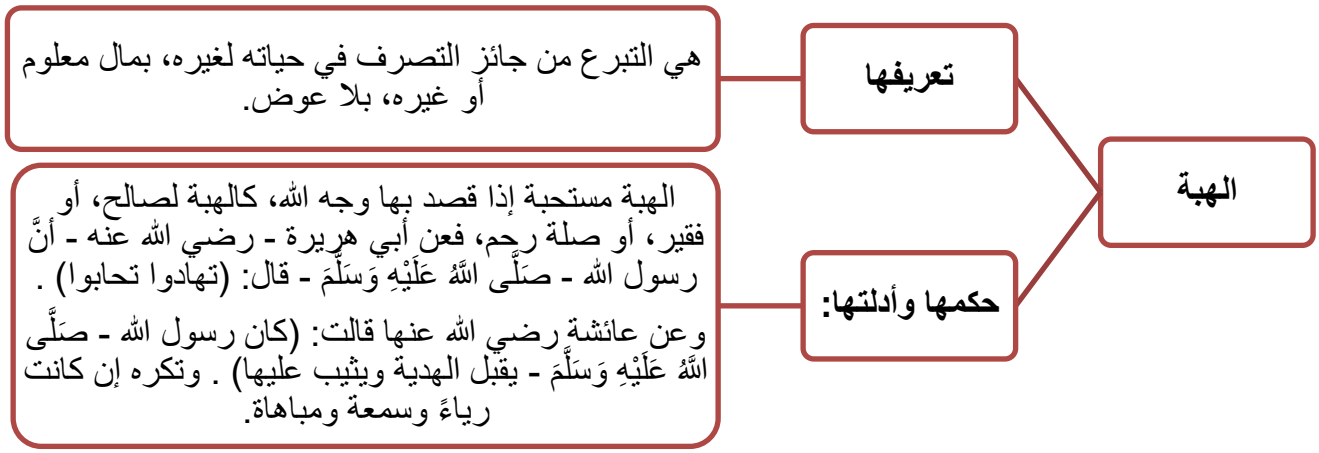

المسألة الثانية: شروط الهبة:

المسألة الثالثة: بعض الأحكام المتعلقة بها:

– تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب، وليس للواهب الرجوع فيها لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه. إلا إذا كان أباً، فإن له الرجوع فيما وهبه لابنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده).
يجب على الأب المساواة بين أبنائه في الهبة، فلو خصَّ بعضهم بها، أو فاضل بينهم في العطاء دون رضاهم لم يصح ذلك، وإن رضوا صحت الهبة؛ وذلك لحديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه –: أنَّ أباه تصدق عليه ببعض ماله، فقال له النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (أكلَّ ولدك أعطيتَ مثله؟) قال: لا، قال: (فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم) وفي رواية: (لا تشهدني على جور) .
إذا فاضل الأب في مرض موته بين أبنائه، أو خَصَّ أحدهم بعطية دون الآخرين، لم يصح إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة.
تصح الهبة المعلقة، كأن يقول: إذا قدم المسافر، أو نزل المطر، وهبتك كذا.
تصح هبة الدين لمن هو في ذمته، ويعتبر ذلك إبراء له.
لا ينبغي ردُّ الهبة والهدية، وإن قَلَّتْ، وتسنُّ الإثابة عليها؛ لفعله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقبل الهدية، ويثيب عليها).

المسألة الرابعة: تطبيقات عملية

الهدايا التي تقدمها المؤسسات كالأدوات المكتبية وغيرها،	هذه هبة مباحة، بشرطين: أ) ألا تقوم هذه المؤسسة بأعمال محرمة. ب) ألا تستعمل الهبة في محرم كطفايات السجائر.
الهدايا التي يقدمها التجار	جائزة: ولها صور:

ترويجا لسلعهم	*أن يجعل هدية لكل مشترٍ سواء كانت من جنس السلعة او من غيرها. مثاله : أن من اشترى حذاء فله مثله هدية أو له حقيبة هدية. *أن يجعل هدية إذا اشترى كمية من السلع. مثاله : من اشترى ٤ قطع من هذا القماش يأخذ الخامسة مجانا
ما يفعله بعض التجار من ترويج سلعهم بإعطاء المشتري بطاقة بها صورة معينة يكملها بالملصقات التي تخرج لهم من السلع	فإنه حرام لا يجوز وذلك لأمور: الأمر الأول: التغرير بتبذير المال. الأمر الثاني: حمل الناس على شراء ما لاحاجة لهم به إلا تحصيل ما يتمون به البطاقات. الأمر الثالث: نوع من الميسر والقمار لأنه قد يحصل ذلك فيغنم ، وقد لايحصل فيغرم . فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٧٠٨/٢).
ما يأخذه الموظفون في الدوائر الحكومية أو غيرها لتسهيل مطالب الناس	لاتجوز وما يأخذونه رشوة ، سواء كانت الهدية المقدمة له عينية ، أو منفعة ، أو كانت معنوية كأن يقدم العميل خدمة للموظف يحتاجها.وهنا مسألتان: مسألة ١ : صاحب الحق الأصل أنه لايجوز له بذل هذه الرشوة لكن إن منعه الموظف حقه ولايستطيع الوصول إليه إلا بالرشوة جاز ، والإثم في هذه الحالة يقع على الموظف فقط. مسألة ٢ : اذا كان بين هذا الموظف والعميل تواد قبل تولي الوظيفة ، ويهديه للمودة جاز له قبول الهدية ، ولا علاقة لها بالوظيفة.

الباب الرابع والعشرون: الوصية

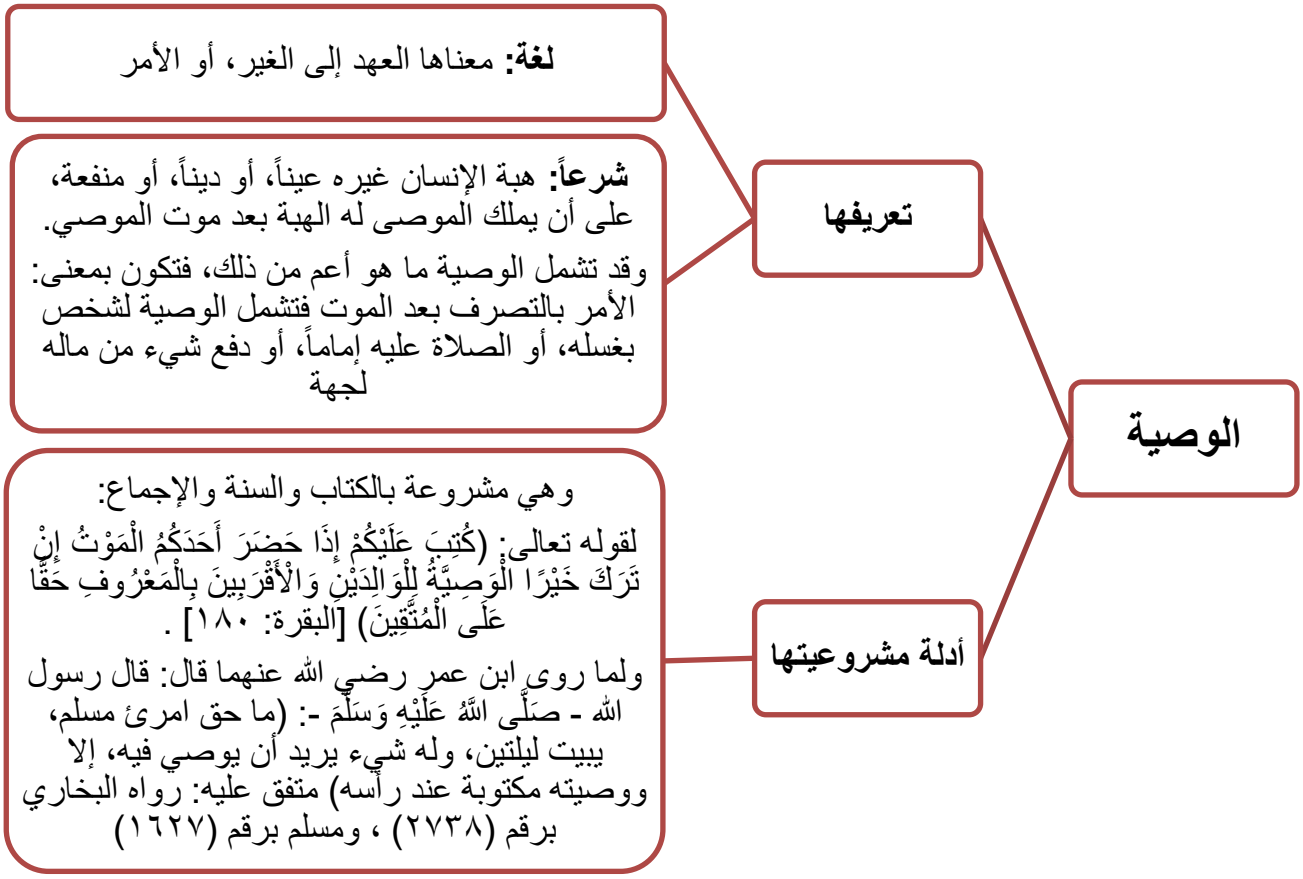

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بها:

يجب على المسلم أن يُدَوِّن ما له وما عليه من الحقوق في وصيةٍ يبين فيها ذلك؛ لحديث ابن عمر السابق.
تستحب الوصية بشيء من المال، يُصرف في طرق البر والخير والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته، فعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (إنَّ الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم)
جواز الوصية بالثلث فأقل، أما جواز الثلث: فلحديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – حين سأل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في مرض موته: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا) ، قلت: فبالشطر؟ قال: (لا) . قلت: فبالثلث؟ قال: (الثلث، والثلث كثير) . وأما استحباب أقل من الثلث: فلقول ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن

الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإنَّ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (الثلث، والثلث كثير)[1]
أن الوصية لا تصح بأكثر من ثلث ما يملك لمن له وارث؛ لحديث سعد ابن أبي وقاص المتقدم، إلا إذا أجاز الورثة ذلك. أما إذا لم يكن له وارث فتصح بالمال كله.
لا تصح الوصية لأحد من الورثة؛ لما روى أبو أمامة – رضي الله عنه –، أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال: (إن الله قد أعطى كلَّ ذي حق حقَّه، فلا وصية لوارث)[2]
تحرم الوصية بأمر فيه معصية؛ او لجهة معصية، كأن يوصي لمعابد الكفار، أو لشراء آلات اللهو أو نحو ذلك، وتكون وصية باطلة، لأنها شُرِعت لزيادة حسنات الموصي
يشترط في الوصي أن يكون جائز التصرف في ماله، فيكون عاقلاً، بالغاً، حراً، مختاراً
تستحب الوصية لمن له مال كثير ووارثه غير محتاج؛ لقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) [البقرة: ١٨٠] ، والخير هو المال الكثير، وتكره لمن ماله قليل ووارثه محتاج؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) . وكثير من أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ماتوا، ولم يوصوا.
تحرم الوصية إذا كان قصد الموصي المضارة بالورثة؛ لقوله تعالى: (غَيْرَ مُضَارٍّ) [النساء: ١٢]
لا يصح قبول الوصية ولا ملكها إلا بعد موت الموصي؛ لأن ذلك وقت ثبوت حقه، هذا إذا كانت الوصية لمعين، أما إن كانت لغير معين، كالفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، أو المساجد، ودور الأيتام، فإنها لا تحتاج إلى قبول وتلزم بمجرد الموت
يجوز للموصي أن يرجع في وصيته أو بعضها، وله نقضها. قال عمر – رضي الله عنه –: يغير الرجل ما شاء من وصيته

تم بحمد الله وعونه

[1]) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٣/٥) ، ومسلم برقم (١٦٢٨)
[2] رواه أبو داود برقم (٢٨٥٣) ، والترمذي برقم (٢٢٠٣) ، وابن ماجه برقم (٢٧١٣) ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ٢١٩٣)